اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه رواه ابو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما
معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن
الراي متروك بالنص قال اصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه
كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا واما مسحه مع الاعلى استحبابا فنعلل بطريق التبع للاعلى
لاتصاله به بخلاف الباطن قال اصحابنا ولان القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلا
ونقل الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج انه قال اجمع
المسلمون على انه لا يجزي الاقتصار على الاسفل وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال اصحابنا خالفنا ابو اسحق اجماع الفقها قبله في هذه المسله فلم يعتد بقوله والله اعلم
فرع لو مسح فوق كعبه من الخف او مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل
لم يجزيه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كاسفله ولو اقتصر
على مسح عقبه ففيه طرق احدها انه كاسفله نقله البغوي والثاني ان قلنا يجزي
الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان لان العقب اقرب الى الاعلى ذكره القاضي حسين
والثالث ان قلنا لا يجزي الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان وهو ضعيف والرابع
قاله الماوردي والروياني ان قلنا مسح العقب سنة اجزاه والا فوجهان احدهما لا يجزي
كالساق والثاني يجزي لانه في محل الفرض والخامس قاله الشاشي ان قلنا مسحه
ليس بسنة لم يجزي والا فوجهان كاسفله والسادس الجزم باجزايه حكاه
الروياني قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين انه لا يجزي وهذا هو المذهب المعتمد
فرع قال اصحابنا يجزي المسح باليد وباصبع وبخشبه او خرقه او
غيرها ⊙ ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الراس لان المسح هنا بدل فاشبه
التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل امام الحرمين
والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكى الرافعي عن ابن كج وجها انه
يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس

وعطا رضي الله عنهم الاقتصار على مسحه واحده وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار
شي فلا يصار اليه فرع لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب
جوازه وفيه وجه كما سبق في الراس فعلى الصحيح هو مكروه ما تقدم في كراهه
غسل الراس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف
بدل مسحه او وضع يده المبتله عليه ولم يمرها عليه او قطر الما عليه ولم يسل اجزاه
عند الاصحاب وعند القفال لا يجزيه كما ذكرناه في الراس هذا مذهبنا
وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف او اصابه المطر ونوى انه يجزيه عن
الحسن بن صالح واصحاب الراي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد لا يجزيه
واختاره ابن المنذر فرع قال امام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف
ليس بسنه بل السنه مسح اعلاه واسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مسح الاعلى والاسفل واطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف
بالمسح ممن اطلق هذه العباره القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في
كتابه البلغه وصاحب العده وغيرهم فرع لو كان اسفل الخف نجاسه
يعفى عنها لا يمسح على اسفله بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسه عليه
صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني واخرون
قال الروياني لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينيذ غسل اليد واسفل الخف
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في استحباب مسح اعلا الخف دون الواجب
من اعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح اسفله وان الواجب اقل جزء من اعلاه
فاما استحباب الاسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك واسحق وحكى ابن
المنذر عن الحسن وعروه بن الزبير وعطا والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري
واصحاب الراي واحمد انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر واحتجوا
بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي وقد سبق بيانه وبحديث المغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)